

مناج القطن

المدرس بكلية الشريعة بالرياض

موقع الإسلام من الشوكالية
أو

نظريّة التملك في الإسلام

دارالفتافة الإسلامية بالرياض

مناج القطن

المدرس بكلية الشريعة بالرياض

موقع الإسلام من الشوكالية
أو

نظريّة التملك في الإسلام

دارالفتافة الإسلامية بالرياض

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للحق وذويه، للفائدة العامة، لاشاعة الخير، والتبيين في هذه
الفترة القاسية التي يشن أعداء الملة الإسلامية حملات متتابعة بغية
تشويه محياتها الوضيءة وبيان الله . لذلك أها الأخوة الأعزاء ، ويعلم
الله ما قصدنا إليه ، ونظرًا لما تحتوي عليه هذه المخاضرة القيمة التي
وفق الله القائمين على الجامعه الاسلاميه فاستدعوا فضيله الاستاذ
ال الكريم الشیخ مناع خلیل القطان المدرس بكلیة الشریعة واللغة
بالياریض وذلك في شهر ذی القعده سنة ١٣٨١ هـ في مقر الجامعه
الإسلامية بوادي العقيق بعهاجر رسول الله ﷺ . استأذنا فضيله
الحاضر لنشرها في شكل وسط المسارع بالاذن لذا قبادرنا الى نشرها
سائلين المولى الاخلاص في القول والعمل والسداد في القصد كما
نأسله أن يجزي القائمين على هذه الجامعه الاسلامية ومحاضرها
الشیخ مناع القطان خير الجزاء وان يبارك في همه القائمين على دار
الثقافة الاسلامية بالياریض الذين يسارعون في الخيرات ويستجيبون

لنداء الدعوة وينشرون كل ما يخدم العقيدة والخلق والدين،
وجهادهم في هذا الميدان لا يتحقق على من يرقب الدعوة الإسلامية
بشغف واهتمام وجزى الله الجميع خيراً.

الناشرات

عبد الله بن عبد الله الزائد صالح بن عبد الرحمن المزروع

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

لفضيلة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز
نائب رئيس الجامعة الإسلامية

بسم الله والحمد لله رب العالمين والمعاقبة للمتقين ولاعدوان الاعلى
الظالمين، وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له إله الأولين
والآخرين وقيوم السموات والأرضين وأشهد ان محمدا عبده
ورسوله وخليله الصادق الأمين بعثه الله رحمة للعالمين ومحجة
للصالكين ومحجة على العباد أجمعين فبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح
الامة وجاحد في الله حق الجهاد حتى أتاه من ربها اليقين صلى الله عليه وعلى
آلها واصحابه ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.
اما بعد ففيما نسبية افتتاح الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في آخر
عامها الدراسي موسى لها حاضرات الدينية رغبة في توسيع
مدارك الطلاب وحرصاً على زيادة معلوماتهم وطلباً لافادة عموم
المستمعين ندب لهذا الغرض جماعة من أعيان أهل العلم ومن بينهم

الشيخ العلامة مناع خليل القطان المدرس في كلية الشريعة
باليرياض وقد حضر في المدينة لهذا الغرض وألقى محاضرة قيمة
في ليلة الخميس ١٣٨١/١١/٢٢ م موضوعها بيان النظام الرأسمالي
وماله وما عليه وبيان النظام الاشتراكي وميله وما عليه وبيان
 موقف الاسلام من النظامين وقد أوسع فضيلته الكلام في ذلك
 فأجاد وأفاد وأوضح بالأدلة القاطعة موقف الإسلام من النظامين
 وأنه وسط بين طرفين وهدي بين ضلالتين وحق بين باطلين
 فلم يفلو في حرية التملك غلو النظام الرأسمالي الفاشم ولم يجفو في
 شأن التملك جفأه النظام الاشتراكي الباطل المخالف للفطر السليمة
 والمقول الصحيحة والشرايع السماوية بل أتى باعدل نظام وأكمل
 اصلاح ولكون المخاضر قد عالج الموضوع وفصل الكلام فيه وأقام
 الأدلة وكشف الشبهة رأينا نشر محاضرته لعموم القراء رغبة في
 تعميم الفائدة ومساهمة في نصر الحق والله الموفق وهذا هو
 نص المحاضرة :

نائب رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موقع الإسلام من الأشراكية

أو

نظريّة التّكك في الإسلام

ان الحمد لله نحمده . ونستعينه ونستغفره . ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضللا فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوه واهتدى بهديه .

بُشري وأمل :

أيها الإخوان :

في مستهل هذه الكلمة أتوجه بالشكر للقائمين على الجامعة

الإسلامية وفي مقدمتهم الأستاذ العلامة النبيل فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز، حيث شرفت بدعوني للإسهام في موسم محاضرات الجامعة، فهيا الله لي أن أشهد هذا الجمجم الطيب الذي يلتقي بقلوبه على خير الإسلام والملائكة في قلب الإسلام النابض وعاصمه الأولى دار المجرة.

وأنه لمن بشريات الخير واليمن أن تنشأ هذه الجامعة في الوقت الذي تآزرت فيه قوى العدوان والشر على النيل من الإسلام وانتهاك حقه في هذه الحياة، وزاد الأمر خطأ على إيهان فشت في أبناء جلدتنا فاشية العدو الخادع التي تزعم أن الحياة المعاصرة تقوم حضارتها العلمانية على أساس العلوم الكونية مجردة عن نظرية الأديان، بل إن بعض هؤلاء من أغرق في الغواية يرى بهتاناً وزوراً أن الدين عامل من عوامل تأخر الشعوب، وكثيراً ما نقرأ أو نسمع عن الرجمية والرجعيين، وهذا يعني في مفهوم المقولين به اتهام الداعين إليه بالرجوع إلى العصور البدائية الأولى وها نحن نرى المؤسسات الطيبة الدينية التي قامت على خدمة القرآن وعلومه ولقته منذ مئات السنين قد امتدت إليها يد العدوان، فاذهبت بمحاجها وطمست معالمها رغبة منها في اندثار الآثار الإسلامية سوداً حصونها، ولكن هؤلاء أن يصلوا إلى مأربهم أو

ينالوا من دين الله شيئاً ، فقد كتب الله لكتابه الحفظ (إنا نحن
نزلنا الذكر وإنما له حافظون - ٩ - الحجر) وهياً لدينه من
عناصر القوة ما يجعله ظاهراً على الباطل في كل عصر (لاتزال
طائفة من أمي ظاهرين حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون)
متفق عليه .

فهذه هي الجامعة الإسلامية بالمدينة التي ترزو إليها الأ بصار
من كل صوب ويتطلع إليها الوعي الإسلامي في مشارق الأرض
ومغاربها بروح الأمل ، حتى تكون منارة للعلم ، ومعقلأً للداعين
إلى الله على بصيرة ، يتربي في أحضانها الطلاب الوافدون إليها
تربيمة إسلامية صحيحة ، يقرن فيها العلم بالعمل والدراسة
بالتحميس ، والتحصيل بالفهم ، فان الإسلام وحده هو الدين
الذي كفل للحياة الإنسانية أسمى ما تهدف إليه من رقي في كل
ميدان من ميادين الحياة الخلقية والاجتماعية والاقتصادية
والسياسية ، والله تعالى نسأل أن يبارك في القائمين عليها حتى
تؤتي ثمارها ويتدفق العالم الإسلامي جناها الشهي في أبنائها
المتحرجين .

الصراع العالمي :

أيها الإخوان !

ارتبطت حياة الأمم في العصور الحديثة بنظامها المالي ومستواها

المعيشي بعد أن نقض العالم يده من المثل العليا والقيم الأخلاقية ، وانطفأت في نفوس البشرية جذوة الخير ، ونضب معين البر ، وفي مثل هذه الحالة تكون استجابة البطون الطاوية إلى لقمة العيش أسرع من استجابة القلوب إلى نداء الضمير ، ويقوى سلطان لغة الدينار والدرهم والمسكن والملبس فترهف الآذان وتتحرك المشاعر . ولهذا بدأت الحضارة الغربية ثورتها بالخروج على الكنيسة والاغارة على مقدساتها ورهبانيها وقسها ، وأخذت فلسفتها المادية للحياة تنفذ إلى الشعوب الجائحة فتجد لها رواجاً آيا رواج ، وانتقل التنافس الدولي من ميدان الفضيلة والخلق إلى ميدان المال والعيش

واليوم يتحكم في العالم نظامان ماليان ، لكل نظام منها نفوذه وسلطانه في الأرض ، وبينها صراع دائم مستحكم الحلقات أحدهما : النظام الرأسمالي ، والآخر النظام الاشتراكي ، والعالم الإسلامي يقف بين هذين المعسكرين موقف الحيرة والتردد – يتبعاً به هذا مرة وذاك أخرى ، فالجميع يتدعى إليه تداعى الأكلة إلى قصتها .

النظام الرأسمالي :

[يقوم النظام الرأسمالي على إباحة الملكية الفردية إباحة مطلقة]

وحرية العمل والكسب من كل سبيل مستطاع ، وهي ممثلة في المعسكر الغربي ، وهذا النظام وان أيقظ في الناس غريزة حب التملك إلا أنه يجعل بريق الذهب والفضة أمنية الأمازي ، فيصاب الفرد بسرع مادي يعدوه في طريق الكسب دون رادع من خلق أو فضيلة ، فالربا والاحتكار والرشوة والاختلاس والكذب والخداع والغش أمور مشروعة في عرف النظام الرأسمالي ، وقد نشأ من ذلك تكدس الثروات في أيدي قلة من الناس مهربت في الاستغلال الخسيس ، بينما تعيش الأغلبية الساحقة من العمال الكادحين تحت رحمتها التي لا تدر إلا في يد الدينار والدرهم ، وقد بالفت الرأسمالية في وسائل الترف والتعميم واللulence ، وتنكست طبقتها المستقلة من الحياة في بلئية العيش والاسراف في الملازم ، وأوغر هذا الترف المادي صدور الطبقة العاملة ، وأشعل فيها نار الحقد ، ولطالما قام التزاع بين الطبقتين واندلع لهيب الثورات التي هبت لتخليص العمال من برائهن أصحاب العمل وأدى ذلك إلى أن تخفف الطبقة الرأسمالية من غلوائها ، وتنصف طبقة العمال من نفسها فأعطت لهم كثيراً من الحقوق والمكافآت التي هدأت من روؤهم وكفلت لهم معيشة طيبة ، وضماناً جماعياً في العلاج والمسكن ، وتمويلها في النوازل .

ولا تعرف الرأسمالية بحقوق إنسانية في المال سوى ما تفرضه الدولة على الموارد التجارية من ضرائب تختلف نسباً من وقت لآخر ، وتفاوت بتفاوت رأس المال .

ومن الحق أن نعرف بأن هذا النظام الرأسمالي يمتاز بأمرين:

١ - يمتاز أولاً باستغلال المواهب المختلفة والاستفادة من جميع الكفاءات ، فالطريق مفتوح أمام كل فرد للإنتاج ، وقد كان من أثر هذه الظاهرة انطلاق الناس في ميادين العمل الشمر بحرية كاملة حيث يتذوق كل إنسان حلاوة عمله في الكسب ، ويرى آثارها من حين لآخر فيندفع للإنتاج بكل قوته ، وهنا يكون التنافس في جودة العمل فان المستهلك ينظر في شرائه للسلعة إلى المصالحة الخاصة به ، فلا يشتري إلا السلعة الجيدة المتقنة الصنعة التي ينتفع بها إلى مدى بعيد ، ويتغير الثمن الزهيد الذي لا يضار فيه .

٢ - وتهماز ثانياً بالديمقراطية السياسية في معسكرها ، أي جاءطاء الأفراد حرياتهم في الحقوق الإنسانية العامة ، كحرية الرأي ، وحرية الفكر ، وحرية المأوى ، وحرية التملك ، فلا يوجد فيها الكبت المعهود في الدول الأخرى ، وإن أقرت القطاع وتفاوضت عن التفاوت بين طبقاتها .

النظام الاشتراكي أو الشيوعي :

يقوم هذا النظام على فلسفة مادية للحياة ، ويتفاوت في تطرفه تفاوت مذاهب المختلفة ، وترجع هذه المذاهب في تطرفها اليساري إلى المذهب الشيوعي الذي يستمد فلسفته من (هيجل) صاحب فكرة التطور ، ويرجع تنظيمه النظري إلى (كارل ماركس) ثم (لينين) من بعده .

[والنظام الشيوعي يلغى الملكية الفردية ويرأها عاملاً قوياً من عوامل تخرّب العالم ودماره ، ويجعل جميع قوى الانتاج ملكاً للدولة ، لاحق فيها للأفراد إلا بقدر حاجتهم ، فعلى كل فرد أن يبذل للدولة جميع طاقته ، وليس له أن يأخذ إلا بقدر حاجته ولا تؤمن الشيوعية بالمقاييس الدينية أو المبادئ الأخلاقية بل تعتبر الدين خدراً للشعوب حتى يستفيد رجال الدين بالتعاون مع أصحاب رؤوس الأموال في تسكين ثورة الجموع والمربي بالزهد والصبر ، ومن مواد قانون (كارل ماركس) (لا إله والطبيعة مادة) .

وترى الشيوعية أن القوى الكونية تسيرها الطبيعة ، وأن أي حاجز يقوم أمام قوة من القوى فهو حرب للطبيعة ومن الواجب تحطيمه لتنطلق القوى الطبيعية على سجيتها ، فالفرزنة الجنسية

طبيعة في الرجل والمرأة ، وأي حائل يعوق اتصال الرجل بمن يشاء من النساء أو اتصال المرأة بمن تشاء من الرجال حرب للطبيعة . فلا يُعرف النظام الشيوعي بالأسرة وإنما يولد الجنين ولادة المقيط خلتقطه الدولة ليربى في دور حضانتها ويتعلم إلى أن يكبر وينتج لنفس الدولة . ومن عجب أن تُعرف الشيوعية بالفريزة الجنسية ، وتطلق لها العنان ولا تُعرف بفريزه حب التملك وهي آصل من الفريزة الجنسية في طبيعة الإنسان فتُميّتها بالكلبة القاتل .

وقد منيت النظريّة الشيوعية بالفشل منذ سنواتها الأولى في مهدّها الأول بروسيا وأحسّت بالعجز عن تنفيذ قانون «كارل ماركس» الذي يحارب الواقع الاجتماعي لكل أمة والفرائض الفطرية لكل فرد ، فبدأت في تعديل أنظمتها وأباحت الملكية الصوريّة بالسنوات الأخيرة في الامور الضروريّة ، فلا مانع من أن يكون للإنسان مسكن خاص يأوي إليه ، أو مال محدود في بيده يستمتع به أو امرأة يعاشرها معاشرة الأزواج . ويعرف أولاده منها .

وباختصار الشيوعية وأفرخت في الدول التي غزتها بأفكارها فنشأت المذاهب الاشتراكية القومية التي تختلف عن الشيوعية بعض الاختلاف فتبين الملكية الفردية في صورة أكبر ، بينما

تستولي الدولة الاشتراكية على المراقب العامة ووسائل الإنتاج
والاستيراد والتصدير . والملكيات الخاصة التي تبيحها ملكيات
محدودة تشرف الدولة كذلك على توجيهها ، فليس لصاحب المال
الحق المطلق في التصرف في ماله ولكن ماله موجه لخدمة الأمة
كما يزعمون ، فعلى صاحب المال أن يستوحى من الدولة وسيلة تنمية
ماله ، فالاراضي الزراعية تشرف عليها الجمعيات التعاونية الحكومية
فتشحدد للزراعة نوع الزراعة وتقده بالبذور والآلات والماء
والقروض ، ثم تستولي بعد ذلك على المحاصيل الزراعية لتأخذ
منها نصيب تكافلها التعاونية ، أولاً ثم تعطي المالك قيمة الإيجار
وما بقي فهو للزراعة ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأعمال التجارية
فالتجر الكبير يأخذ سلعة من المؤسسات الحكومية العامة ، ومنه
يأخذ التجار الصغار الذين يبيعون المستهلك بأسعار تحددها الدولة
أما المصانع ووسائل النقل والإضاءة والماء وما سوى ذلك من
الإنتاج العام فهو مؤمم أي ييد الحكومة وحدها .

ولا يأمن إنسان على ما تحت يده من مال محدود ، فقد
يفاجأ من حين آخر بالاستيلاء عليه ، أو فرض ضرائب أخرى
لا قبل له بها .

وقد أثبت الواقع التاريخي :

١ — أن الاشتراكية على اختلاف مذاهبها حرب على غريزة حب التملك ولا سبيل فيها لتنمية الموهوب والاستفادة من العناصر المنتجة في الأمة ، فالدافع الذي يدفع العامل للعمل دافع لا يمت إلى نفعه بسبـب لأنـه منها أتـجـ وـكـدـ فـلنـ يـنـالـ من نـاتـجـ وـكـدـ إلاـ الـقـدـرـ الضـئـيلـ الـذـيـ يـأـخـذـهـ غـيرـهـ ، وـقـدـ حـاوـلـتـ المـذاـهـبـ الاـشـتـرـاكـيـةـ وـلـاـ تـرـىـلـ تـحـاـولـ أـنـ تـخـافـسـ الاـشـتـرـاكـيـةـ فـلـسـفـةـ يـقـنـعـ فـيـهاـ التـائـسـ بـأـنـ أـمـوـالـ الـدـوـلـةـ أـمـوـاهـمـ حـتـىـ يـعـلـوـ بـالـإـلـحـاـنـ الـذـيـ يـعـمـلـ بـهـ الـمـرـءـ فـيـ هـالـهـ الـخـاصـ ، وـلـاـ شـكـ أـنـ هـذـاـ أـمـرـ خـيـالـ يـتـنـافـيـ معـ الإـحـسـانـ الـفـطـرـيـ وـلـاـ يـقـبـلـ الـمـرـءـ إـلـاـ مـاـ يـتـفـقـ معـ فـطـرـهـ .

٢ — وأثبت الواقع التاريخي أن سوق الاتاج الاشتراكي سوق كامدة، حيث لا يتوفـر الإلـحـاـنـ فـيـ الـعـمـلـ وـلـاـ تـهـيـأـ عـوـاـمـلـ الـإـجـادـةـ فـيـهـ ، فـأـيـ حـافـزـ يـحـفـزـ الـإـنـسـانـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ مجـتمـعـ اـشـتـرـاكـيـ لـبـذـلـ الجـهـدـ وـإـتـقـانـ الصـنـعـةـ ماـ دـامـ الـقـنـمـ لـغـيرـهـ ، وـأـ كـبـرـ شـاهـدـ عـمـليـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ زـارـهـ مـنـ فـارـقـ بـيـنـ أـلـمـانـيـاـ الـغـرـيـةـ وـأـلـمـانـيـاـ الـشـرـقـيـةـ ، فـيـهاـ شـعـبـ وـاحـدـ يـنـحدـرـ مـنـ أـرـوـمـةـ وـاحـدـةـ ، وـكـلـامـهـ

من الجنس الجرماني ، فلا مجال للدعوى تمايز فريق عن الآخر في
الموهاب ، وهذه هي ألمانيا الغربية لم تمض عليها سوى سنوات
عديدة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بالتقسيم حتى غمرت الأسواق
العالمية بمنتجاتها الصناعية ، وأقرضت من خزانتها أكثر الدول
المختلفة ومساعدتها في مشاريعها العمرانية في الوقت الذي لا نكاد
نسمع فيه شيئاً عن ألمانيا الشرقية أو نرى أثرًا لمنتجاتها ، وإذا
عدمت الفوارق الطبيعية بين البلدين لأنهما شعب واحد في الأصل
فإنه لم يبق من فارق يحدث هذا التفاوت ، الا النظام الذي يسود
البلدين .

فألمانيا الشرقية قضى على عبقريتها النظام الشيوعي في الوقت الذي
انطلقت فيه ألمانيا الغربية الرأسمالية من عقالها ل تستعيد قواها
وتسارد مجدها الصناعي . وقد يقال إن الدول الغربية تعمل على
تقوية ألمانيا الغربية وتمد إليها يد المساعدة ولكن الأمر بالمثل
كذلك في ألمانيا الشرقية التي وقعت في السور الحديدي لروسيا
الشيوعية وهذه هي منتجات المعسكر الشيوعي في الأسواق لا تجد
فيها من الجودة ما تجده في المنتجات الأخرى .

٣ - وأثبت الواقع التاريخي أن المعسكر الاشتراكي لا يحكم
الا بالحديد والنار ، فما من دولة اشتراكية استتب لها النظام في

الظاهر الا بـ ~~لطفكم~~ الاستبدادي ، وتحت ستار الـ دكتاتورية
الاشراكية تقتل الحريات ، وتهدر السكرامات ، وترافق الدماء
ويؤخذ الناس بالظنة ، ويُساقون إلى أعداد المشانق ومظالم السجون
لادنى شهبة ، وما حوادث المجازر البشرية في المجر وغيرها ي بعيدة
عن الاذهان ، وهذا يعني في الحقيقة ان الاشتراكية نظام فاشل
يخالف الطبيعة البشرية ، فلا يمكن لاصحابه ان يستقر لهم قرار
الـ اـ سلطـان العـصـفـ والـ ظـلـمـ والـ جـبـروـتـ ، وـ مـامـنـ دـولـةـ تـقـرـبـ منـ
الـ مـعـسـكـرـ الشـرـقـيـ الشـيـوعـيـ فـيـ اـنـظـمـتـهاـ الاـ اـسـتـبـدـاحـاـ كـمـونـ فـيـهاـ ،
وـ اـذـاقـواـ اـمـتـهـنـ العـذـابـ الـهـونـ، وـ وـضـعـواـ عـلـىـ عـاتـقـهـمـ ذـيرـ الخـفـ وـ الذـلةـ .

٤ - وأثبت الواقع التاريخي ان الاشتراكية لم تتحقق
المساواة التي تترسم بها وتوري ببرتها الخادع أمام الشعوب الفقيرة
فإن رجال الحزب الشيوعي الرسميين لا يملعون عشر معشار الشعب ،
وهم الذين يدهم أزمة الامور ، ولا يتمتع أحد سواهم بحق في الأمة
ومجلس السوفيت الأعلى لا يقول انسان انه يعيش في مستوى من
رؤساء أفحى المالك في العالم بينما يأكل الحقد نفوسهم ولا يأمن
رئيس مجلس السوفيت على نفسه من أقرب الناس إليه ، وإن
اردت دليلا على ذلك فعليك مثلا (ستالين) الذي كان في يوم من
الا يام ~~إله~~ للشيوعيين ، ثم عادوا اليوم فحطموا آثاره ، وأهالوا
عليه تراب التهم والسباب واللعان وهكذا كلها دخلت أمة لعنت أختها .

٥ - وأثبت الواقع التاريخي ان الاشتراكية حرب على الاديان ، فهي تشكّرها من أصلها وتعتبرها خرافات ، وما سمحوا بها في الأيام الأخيرة من فتح بعض المساجد والكنائس القديمة التي لم تحطّمها الثورة الشيوعية ما هو الا ذر المرماد في أعين الشعوب المحافظة على دينها حتى تنساق وراء الاشتراكية بداعم من الجري وراء لقمة العيش التي تغذّيها المسفحة في كثير من أنحاء بلاد العالم ، وهم يتخذون هذا للدعى فقط حين يقدم زائر مسلم ، كي يرى مساجد مفتوحة ، وناساً يؤمّونها للصلاة فيها ، ولا يعلم هذا الزائر أنفتح المساجد بصورة دائمة أم لا ؟ ولا يجرؤ أحد من الدين يعيشون في ظل النظام الشيوعي ان يقول الحق ، ثم انهم حين يفعلون ذلك ، لا يسمحون بدراسة الدين في المدارس ، أو يسيّرون لذوي الاديان تعلم ابنائهم الدين ، أم أنها بقايا أثرية الاديان تعرّض في المناسبات كـ تعرّض الآثار في المتاحف ؟

نظريّة التملك في الإسلام : — ابنها الأخوان

هذه إلماحة عابرة عن النظاريين العالميين الذين يقسّمان العالم إلى مالي معسكرين معسكراً رأسمالي غربي دينه راطي ، ومعسكراً شيوعي شرقي ديمقراطي .

واحب قبل ان اعرض لنظرية التملك في الإسلام ان اقول: ان

كثيراً من المفكرين اليوم يرون أن مصير العالم إلى النظام الاشتراكيه بعد أن جرب النظام الرأسمالي فرونا فذاق الويل منه ولم يصل إلى السعادة التي ينشدها . وقد كتب بعض المعنيين بالفكرة الاسلامية في نظام الاسلام الاقتصادي وعنوانوا له بأسماء مختلفة ، كالعدالة الاجتماعية في الاسلام — أو علاج الاسلام للفقر ، أو اشتراكية الاسلام لكن هؤلاء الكتاب وقعوا في أخطاء .

١ — اخطأوا في تسميتهم نظام الاسلام العائلي باشتراكية الاسلام :

أ — لأن الاشتراكية لها مفهوم اصطلاحي خاص عند ذويها، يبدأ من الاشتراكية المتطرفة في النظام الشيوعي وينتهي بالاشتراكية القومية التي تتفاوت مذاهبها ولكل منها فلسفلته التي يقوم عليها ، فحين يقول اشتراكية الاسلام لا يعرف القاريء أو السامع من ذلك إلا موافقة الإسلام للاشتراكية في جميع أمورها ، ولا يعزب عن بالنما في هذا من أخطار .

ب — ولأن الاسلام شريعة متكاملة في المقيدة والعبادة، والماملة ونظام المال ونظام الحكم ، وهذه شريعة تسمى بدين الله أو الاسلام ، والشرع فيها هو الله سبحانه وتعالى ، والذي بلغها وبينها للناس هو محمد ﷺ منذ قرابة أربعة عشر قرناً من الزمانه

قبل أن توجد هذه المذاهب الرأسمالية والاشتراكية بآلاف السنين فكيف بتأني أن نضيف المتبع الدخيل إلى الاهلي الأصيل؟

٢ - وأخطأ الكاتبون عن اشتراكية الاسلام في العرض فتلمسوا بعض النصوص واتخذوها ذريعة لارضاه حكام الاشتراكية فأحلوا الاستيلاء على الاموال باسم الاسلام في عناوين مختلفة كالصلاح الزراعي أو تحديد الملكية أو التأمين أو ما مسوى ذلك.

وربما كانت كتابة بعضهم سابقة قبل ان تغزو الاشتراكية بلادنا ، ولكنهم تأثروا في كتابتهم بفساد الوضع الاجتماعية في بلادهم ، وجشع الرأسماليين في معاملتهم للعمال وال فلاحين ، فكتبوا بروح الحقائق التي تغلو في مبررات اعادة الحق إلى نصايه ، وانصاف «المظلومين من الظالمين »، فوجد دعوة الاشتراكية لأنفسهم سبيلا يدخلون به على نفوس الناس باسم الاسلام ، في الوقت الذي لا يأخذون فيه الزكاة المفروضة ويقطلون حدود الاسلام ويستبيحون حرمات الدين .

والحق الذي لا مراء فيه ان النظام المالي في الاسلام ليس نظاما رأسائيا مطلقا ولا نظاما اشتراكيا ، وما في الرأسمالية او «الاشتراكية» من خير فهو في الاسلام دون ان يشوبه شائبة من

شوائب هذه أو تلك ، فهو نظام أحق ما يقال فيه: انه نظام الاسلام المالي ، أو نظرية التملك في الاسلام .

وتقوم نظرية التملك في الاسلام على دعائم :

- ١ — تقوم على اباحة الملكية الفردية بالوجوه المشروعة وحمايتها لصالح الفرد وصالح المجتمع .
 - ٢ — وتقوم على المعنى الروحي في اعتبار المالك الحقيقى لله وحده .
 - ٣ — وتقوم على الاعتراف بضرورة التفاوت بين الناس .
 - ٤ — وتقوم على المعنى الانساني في اداء حق المال لذويه .
- (١) اباحة الملكية المشروعة وحمايتها .

تقوم نظرية التملك في الاسلام على اباحة الملكية الفردية بالوجوه المشروعة وحمايتها لصالح الفرد وصالح المجتمع لأن الاسلام دين الفطرة فهو يسair غريزة الانسان في حب التملك . ويهذبها حتى لا يتحول الانسان المسلم الى انسان شره كأنسان الرأسمالية او مكبوبt كأنسان الاشتراكية ، وغريزة حب التملك غريزة أصيلة في النفس البشرية . من أولى الغرائز التي تظهر في حياة الطفل بصورة واضحة ، ولو نظر أحدنا الى اطفاله الصغار لا درك هذا تمام الادراك فالمشاجرات التي تقوم بين أولادك

الاشقاء والخلاف الذي ينشب بينهم يرجع الى تطلع كل واحد
 منهم الى الاستئثار بشيء يمتلكه وحده فحين يدخل الوالد البيت
 بلعبة لبنيه او بقطعة من الحلوى يقع في أزمة معهم ، ان اعطاهما
 لاحدهم ثار الآخرون وان قسمها بينهم بكى الجميع لأن كل واحد
 لا يريد الشركة ولا القسمة ، اغرا يريد استقلالا ذاتيا في شيء
 يمتلكه ويختص به ، والاسلام يرعى هذه الفريزة . ويجعل تراث
 الآباء للبناء والاقرءين ، فلا يألو الفرد جهدا في اسباب الكسب
 الذي ينفع عياله (انك ان تذر ورثتك اغنياء خير لك من أن
 تذرم عالة يتکفرون الناس) من حديث سعد المتفق عليه .

وللتسلیك وجوهه المشروعة في الاسلام :
 أ - يتملك المسلم بالسعى والاكتساب – والاسلام في
 هذا يبحث المسلم على المثي في الارض والسير في منعطفاتها الوعرة
 لكسب الرزق (هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشو في
 منها كثبا وكلوا من رزقه واليه النشور) (١) ولا يأمر الناس
 بالانقطاع للعبادة ، بل يكلفهم أن يأخذوا حظهم الروحي
 في عبادة الله ثم ينطلقون بعد ذلك لتحصيل حظهم المادي (يا ايها

(١) سورة الملك : ١٥ .

الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْمَعُوهُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
 وَنَذِرُوا بِسِعَ ذَلِكَمْ خَيْرَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ، فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةِ
 فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (١) وَيَقُولُونَ
 يَعْلَمُ الَّذِينَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ وَالَّذِينَ يَجَاهُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 (وَآخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَعَنَّوْنَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخْرُونَ
 يَقَاطُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٢) وَيَرْبِيُ الْمُسْلِمُ عَلَى كَرَامَةِ
 النَّفْسِ وَالتَّرْفُعُ عَنْ ذَلِكَ الْمَسْأَلَةِ بِمِنْهَانِ أَيِّ مَهْنَةٍ لِلَّاقِيَاتِ « وَالَّذِي
 تَنْفَسَ يَدِهِ لَا تَرْتَدِي أَحَدُكُمْ حِلَّةً فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهِيرَهِ خَيْرٌ
 لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِي رَجُلًا فِي سَأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » رواه البخاري
 . واللقمة التي تستخرج من البنان أفضل مساماغاف في نظر المسلم، وخير
 طعام يستمرأ ما يأكله الإنسان من سعيه وكسبه، فليس في
 ساحة الأمة الحمدية مت نفس للبطالة، ما أكل أحد طعاماً قط خيراً
 من أن يأكل من عمل يديه، وإن نبي الله داود كان يأكل
 من عمل يده، رواه البخاري. وقد قال الله تعالى في داود
 (ولقد آتينا داود مِنْ فضْلِنَا بِأَجْبَالٍ أَوْتَيْنَا مَعَهُ وَأَنْطَيْنَا لَهُ

(١) الجمعة : ٢٩ .

(٢) المزمل : ٢٠ .

ال الحديد ، أن تعمل سابقات وقدر في السرد واعملوا صالحًا إني
بما تعملون بصير .)^(١) وقال : (وعلمناه صنعة لباس
كم لتحقنكم من باسمكم فهل انت شا كرون —)^(٢)
موعى رسولنا محمد ﷺ الفم وتاجر في مال خديجة فسن بذلك
لامته طريق الكسب في الحياة . والكسب الذي يمتلك به الإنسان
هو الكسب العام في العمل بالجهد الشخصي أجرة أو تجارة
أو إنتاجاً .

ب — ويملك المسلم بحياة الأرض الموات . وذلك بأن
يعد إلى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد فيحييها بالسقي أو الزرع
أو الغرس أو البناء (من أحيا أرضاً ميتة فهي له) رواه أحمد
والترمذى وصححه . وفي رواية البخارى (من عمر أرضاً ليست
لاحد فهو أحق بها) ولا يشترط في هذا إذن الامام على الصحيح
خلافاً لابي حنيفة . وإحياء الموات فوق أنه من طرائق التملك
يهدف إلى الاستفادة من خيرات الله في الأرض حتى لا يبقى جزء
منها يحتاج الناس اليه دون الاتفاع به ، ولهذا لا يكتفى في ملكيته
بالتجهيز والا امهل مدة فاما أن يحييه وإما أن يتركه .

(١) سأ : ١٠ - ١١ .

(٢) الأنبياء : ٤٨ .

ج — ويتملك المسلم بقطاع الامام له . والمراد بالقطاع: جعل بعض الاراضي الموات مختصة ببعض الاشخاص دون بعض إذا كان فيه مصلحة ، وقد أقطع النبي ﷺ الزبير بن العوام ، فعن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته « كنـت أنقل النوى من أرض الزبير التي اقطعـه رسول الله ﷺ على رأسي وهو مني على ثلثي فـرسخه متفق عليه . وأقطع وائل بن حجر ، فـعن وائل بن حجر « أـنـالـنـبـي ﷺ أـقـطـعـه أـرـضـاـ يـحـضـرـ مـوـتـ وـبـعـثـ مـعـاوـيـةـ لـيـمـطـيـهاـ إـيـاهـ » رواه الترمذـيـ وـصـحـحـهـ ، وـرـوـىـ أـنـهـ أـقـطـعـ غـيرـهـاـ كـذـاكـ وـأـقـطـعـ الخـلـفـاءـ الـأـرـاضـيـ لـمـنـ يـحـسـنـ الـقـيـامـ عـلـىـ عـمـارـهـاـ وـاسـتـهـارـهـاـ ، وـهـذـاـ عـمـلـ عـمـرـانـيـ يـعـودـ عـلـىـ الدـوـلـةـ نـفـعـهـ باـسـتـقـلـالـ ثـرـوـتـهـ الـاـقـتـصـادـيـةـ .

د — ويتملك المسلم بالغنية في الجـهـادـ وـبـالـنـيـ (وـأـلـمـواـ) أـنـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـيـهـ فـأـنـ اللـهـ خـمـسـهـ وـالـرـسـوـلـ وـلـذـيـ الـقـرـبـيـ وـالـبـيـتـيـ . وـالـمـسـاـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ إـنـ كـنـتـ آـمـنـتـ بـالـهـ وـمـاـأـنـزـ لـنـاـ عـلـىـ عـبـدـنـايـومـ الـفـرـقـانـ . يـوـمـ التـقـيـ الـجـمـعـانـ وـالـلـهـ عـلـىـ كـلـ شـيـهـ قـدـيرـ) (١) وـاـضـافـهـ اللـهـ الـغـنـيـةـ إـلـىـ الـقـائـمـيـنـ فـيـ قـوـلـهـ (وـأـلـمـواـ أـنـاـ غـنـمـتـ مـنـ شـيـهـ) ثمـ تـعـيـنـ الـخـمـسـ لـمـنـ سـمـيـ سـبـحـانـهـ فـيـ كـتـابـهـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـأـرـبـعـةـ

(١) الأـقـالـ : ٤١ .

الاخمس الماسكوت عنها لافتائين ، وعلى هذا اكثراً أهل العلم ، بل حكى ابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض اجماع المسلمين عليه ، وقد قال تعالى في في « بني النضير » (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللهم ولرسولك ولذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم) (١) .

د - ويتملك المسلم بالهبة . وهي تملك بلا عوض ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو أهدى الى ذراع او كراع قبلت » رواه البخاري ، وقال « العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعيد في قيئه » متفق عليه أما هبة الثواب التي جاء فيها « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها » رواه البخاري . فالاثابة عليهم ليست واجبة على الصحيح . قال الشافعي في الجديد : الهبة لامور باطلة لا تعتقد لأنها بيع بثمن بمحظوظ ولا توضع الهبة التبرع . فلو أوجبناه لكان في معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين الهبة والبيع فما يستحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة .

ه - ويتملك المسلم بالوصية : وهي في الشرع : عهد خاص

(١) المفر : ٧ .

مضاف الى ما بعد الموت سميت بذلك لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته (كتب عليكم اذا احضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرءين بالمعروف حفـا على المتدين)^(١) «ما حق امرئ مسلم لم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه» رواه الجماعة .

و - ويتملك المسلم بالأرث (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرءون والنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون معاً أقل منه أو أكثر نصبياً مفروضاً)^(٢) «الحقوا الفرائض بأهلها فـا بقى فهو لأولى رجل ذكر » متفق عليه .

وحرية التملك في الاسلام مشروطة بأن تكون من الوسائل المشروعة التي يكون فيها التعاوض عادلاً من غير اجحاف بــ أحد الطرفين في التعامل ، ولهذا :

أ - فقد جعل الاسلام الرضا أساساً للتـبادل التجاري (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم يـنـكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضـكم)^(٣) وهي عن الكسب الخبيث وكل بيع فيه غرر أو غبن . وهذا بــ اـبــ واسع في الفقه الاسلامي

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٢) النساء : ٧ .

(٣) النساء : ٢٩ .

يسمى بباب البيوع «ان الله حرم بيع الخروالميطة والخنزير والاصنام» من حديث رواه الجماعة «ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثعن الكلب ومهرب النبي وحلوان الكاهن» رواه الجماعة و«نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر» رواه الجماعة الا البخاري و«نهى عن بيع حبل الجبلة» رواه أحمد ومسلم والترمذى و«نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع» متفق عليه و«نهى أن يبيع حاضر لياد» متفق عليه و«نهى عن النجاش» متفق عليه و«عن تلقي الركبان» متفق عليه و«نهى عن بيع الشمار حتى يندو صلاحها نهى البائع والمبتاع» رواه الجماعة الا الترمذى .

ب - وحرم الاسلام الربا لانه زيادة للمال من غير وجه حق . وأذن المرايين بحرب منه ومن رسوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقي من الربا ان كثيتم مؤمنين فيإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ^(١)) وبين الله ان الربا لا يربو عند الله كما تربو الزكاة في مضاعفة الاجر (وما آتتيم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتتيم من زكوة تزيدون وجهه الله فأولئك هم المضعفون ^(٢)) وهو محظوظ

(١) البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ .

۳۹ : ازوم (۲)

البركة فيما ينما البركة في الصدقات (يتحقق الله الربا ويربي الصدقات^(١))
وقـد لعن رسول الله ﷺ كل من يأتى إلى الربا بسبب «لعن
أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه» رواه الحسن وصححه الترمذى
جــ وحرم الإسلام الغش في المعاوضة (من غش فليس منا) رواه
مسلم «لا تصرروا على البخل والقمع، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخیر النظرین
بعد أن يجعلها أرضيتها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعما من تمر»
متفق عليه وحرم الرشوة «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»
رواہ أبو داود والترمذى وصححه .

دــ وحرم الإسلام الاحتكار لما فيه من تحكم المحتكر
في أقوات الناس والاضرار بهم في غلاء الثمن «لا يحتكر إلا
خطاً» رواه أحمد ومسلم وأبو داود . والمحاكم أن يجعل المحتكر
على بيع السلعة بسعر مثلها المعتاد ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في
كتاب الحسبة «لو لي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة
المثل عند ضرورة الناس إليه ، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه
والناس في مخصوصة فإنه يجعل على بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال
الفقهاء : من اضطر إلى طعام الغير أخذذه منه بغير اختياره بقيمة
مثله ، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره لم يستحق
الإسעה» .

(١) البقرة : ٢٧٦ .

— وحرم الاسلام استغلال النفوذ، فقد استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الاوزد يقال له ابن التبيبة على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي الي، فقام رسول الله ﷺ على المنبر فحمد الله واثن على الله ثم قال « اما بعد فاني استعمل رجلا منكم على العمل بما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا لكم وهذا هدية اهديت الي أفلأ جلس في بيت ابيه أو أمه حتى تأتيه هديته ان كان صادقاً، والله لا يأخذ احد منكم شيئاً بغير حقه الا اتي بالله تعالى يحمله يوم القيمة » ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه فقال (اللهم هل بلغت) رواه البخاري وغيره. وبهذا يتميز الاسلام عن الرأسمالية ، لأن حق الملكية الفردية فيه يجب ان يكون من طرق الكسب المشروعة التي ينتها في وضوح بخلاف الرأسمالية الجشعة التي لا وزع لها من دين أو خلق فلا بأس لديها في النهب والسلب والغش والاحتكار والرباء والخداعة .

وما دامت الملكية مشروعة فيجب حمايتها لصالح الفرد وصالح المجتمع ، وقد قرر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في خطبته المشهورة يوم التحرير حين قرر حقوق الانسان « أكد حرمتها « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحمرة يومكم هذا في شهركم هذا » وحفظ المال من المقاصد الخمسة الضرورية التي يقصدها الشرع . قال الغزالي

في المستصفى « ان مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم . فكل ما لا يتضمن حفظ هذه الاصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة ». وقال الشاطبي في المواقف « تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدتها من الخلق . وهذه المقاصد لا تعدد ثلاثة اقسام : أحدها أن تكون ضرورية ، والثاني أن تكون حاجية ، والثالث أن تكون تحسينية ، إلى أن قال ، وبمجموع الضروريات خمسة ، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل ، وقد قالوا انها مراعاة في كل ملة » . ولحفظ المال للفرد والجماعة :

أ - شرع الإسلام حد السرقة (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم)^(١) .

ب - وحرم الفحص « من اقطع من الأرض شبرا ظلماً طوقه الله يوم القيمة من سبع أرضين » متفق عليه .

ج - وحرم الترف الذي يقتل حيوية الأمة واعتبره من أم عوامل القضاء عليها (وإذا أردنا أن نهلك قريبة أمرنا مترفيها ففسقوا فيها سقى عليها القول فدمروا نادراً تدميراً^(٢)) (إن المبذرين)

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) الإسراء : ١٦ .

كانوا أخوان الشياطين)^(١) .

د - وحرم أكل أموال الناس بالباطل (ولا تأكلوا أموالكم
يبينك بالباطل)^(٢) .

ه - وحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم
حتى توجد فيهم أهلية التصرف (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي
جعل الله لكم قياماً وارزقون فيها واسكروهم وقولوا لهم قولأ
المعروف . وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنتم منهم
رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسراها أو بداراً لأن يكبروا
ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف فاذا
دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيماً)^(٣)

و - وحرم تسعير السلع - روى أنس قال « غلا السعر
على عهد رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سررت ؟ فقال :
(ان الله هو القابض الباسط الرزاق المسعر ، واني لارجو ان
القى الله ولا يطلبني أحد بظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال) رواه
ابو داود والترمذى وصححه .

(١) الاسراء : ٢٧

(٢) البقرة : ١٨٨

(٣) النساء : ٦٤٥

٣ - المعنى الروحي:

وتقوم نظرية التملك في الاسلام على المعنى الروحي في اعتبار الملك الحقيقي لله وحده فالمسلم يؤمن بأن الله يملك السموات والأرض وما فيهن لأنه خالق كل شيء، بيده ملکوت الكون بأجمعه (للله ملك السموات والأرض) ^(١) (للله ما في السموات والأرض) ^(٢) وقد ذكر الله تعالى في صدر سورة النحل خلق السموات والارض والانعام والنبات واليابس والماء والشمس والقمر، وبين تسخير هذا كله لخدمة الانسان وجاء في ختام الآيات الاستدلال بها على توحيد الالهية، والتذكير بنعمه الله (أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلاتذكرون وان تعدوا نعمة الله لاتنحصوها ان الله لغفور رحيم) ^(٣) وذكر سبحانه مثل هذا في

(٤٩) الشورى :

٢٨٤ (٢) البقرة:

(٤) التحلل :

سورة ابراهيم ثم قال (وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سأَلْتُمُوهُ وَان تَعْدُوا
 نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تَنْحُصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كُفَّارٌ) ^(١) وتتكلف الله
 بـأرزاق خلقه (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) ^(٢)
 فلن يزيد الجشع من رزق انسان (وَفِي السَّمَاوَاتِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوَعدُونَ) ^(٣)
 وأضاف المال اليه (وَآتَوْهُم مِّنْ مَالٍ أَنَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ) ^(٤) وما
 الناس الا مستخلفون من قبل الله تعالى على ما ولهم عليه من مال
 (أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ) ^(٥) وليس
 المستخلف على شيء أن يتصرف فيه بحرية مطلقة كما يشاء ، بل
 عليه أن يلتزم في تصرفاته النهج الذي يبنه له من استخلفه لازمه
 صاحب الحق الأول . وهذا المعنى الروحي حين يسيطر على نفس
 المسلم يجعله يؤمن من قراره نفسه بأن ماتحت يده من مال إنما هو
 نعمة الله عليه ، تستوجب شكر المنعم باداء حقوقها وحسن القيام
 عليها . فلا يتعلكه الزهو ، ولا يجحد الفضل ولا يقبض يده حيث
 يستطيع العون ، وقد ضرب الله في القرآن الأمثلة التي تربى المسلمين

(١) ابراهيم : ٣٤

(٢) هود : ٦

(٣) الذاريات : ٢٢

(٤) النور : ٣٣

(٥) الحديد : ٧

على هذه الروح ، وتنزع من صاحب المال كبرياءه ، وتقتل فيه غروره ، فقد يبتليه الله بما لا قبل له به فيذهب حاله ويأتي على ترائه ، بينما يغدق الله على المقل من نعائمه ويرزقه من حيث لا يحتسب ..

ففي قصة صاحب الجنتين بسورة الكهف (واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحفنها بنخل وجعلنا بينها زرعا ، كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئاً فجرنا خلاهما نهرأ ، وكان له ثغر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفراً - ودخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيـد هذه أبداً ، وما أظن الساعة قاعدة واثن رددت إلى ربي لأجدـنـ خيراً منها من قبلـاـ . قال له صاحبه وهو يـحاـوارـه أـكـفرـتـ بالـذـيـ خـلـقـكـ من تراب ثمـنـ من نـطـفةـ ثمـسـوـاـكـ رـجـلـاـ؛ـ لـكـنـاـ هوـ اللهـ رـبـيـ وـلـأـشـرـكـ بـرـبـيـ أـحـدـاـ.ـ وـلـوـلـاـ اـذـ دـخـلـتـ جـنـتـكـ قـلـتـ ماـشـاءـ اللهـ لـاقـوةـ إـلـاـ بـالـلهـ انـتـرـ أـنـاـ أـقـلـ مـنـكـ مـالـاـ وـوـلـدـاـ ،ـ فـسـىـ رـبـيـ أـنـ يـؤـتـيـ خـيـراـ مـنـ جـنـتـكـ وـيـرـسـلـ عـلـيـهاـ حـسـبـانـاـ مـنـ السـهـاـ فـتـصـبـحـ صـمـيدـاـ زـلـقاـ ،ـ اوـ يـصـبـحـ مـاـؤـهاـ غـورـاـ فـلـنـ تـسـتـطـيـعـ لـهـ طـلـباـ وـأـحـيـطـ بـشـرـهـ فـاصـبـحـ يـقـلـبـ كـفـيهـ عـلـىـ مـاـ أـنـقـقـ فـيـهاـ وـهـيـ خـاوـيـةـ عـلـىـ عـرـوشـهاـ وـيـقـولـ يـالـيـتـيـ لـمـ أـشـرـكـ بـرـبـيـ أـحـدـاـ ،ـ وـلـمـ تـكـنـ لـهـ فـتـةـ يـنـصـرـونـهـ مـنـ دـوـنـ اللهـ وـمـاـ كـانـ مـنـتـصـرـاـ ،ـ هـنـالـكـ الـوـلـاـيـةـ للـهـ الـحـقـ هـوـ خـيـرـ ثـوابـاـ وـخـيـرـ

عقبأ)^(١) وقال تعالى في أصحاب الجنة بسورة القلم (انا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة اذ أقسموا ليصر منها مصيحيين ولا يستثنون بعطاها عليها طائف من ربك وهم نائمون ، فاصبحت كالاصريم ، فتتادوا مصيحيين ، أن أغدوا على حرمكم ان كنتم صارمين ، قاطلقوا وهم يتخافتون ، ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكون وغدوا على حرم قادرين ، فلما رأوها قالوا انا لضالون ، بل نحن محرومون ، قال أوسطهم ألم أقل لكم لو لا تسبحون ، قالوا سبحان ربنا انا كنا ظالمين ، فقبل بعضهم على بعض يتلاؤمون ، قالوا يا ولتنا انا كنا طاغين عسى ربنا أن يبدلنا خيراً منها انا الى ربنا راغبون كذلك المذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون)^(٢)

وفي قصة قارون (كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما اان مفاتحه لتنوء بالعصبة أولى القوة اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين ، وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تتبع الفساد في الأرض ان الله لا يحب المفسدين ، قال اغا أوتيته على علم عندي او لم يعلم ان الله قد أهلك من قبل من القرون من هو أشد

(١) الكهف - ٤٤،٣٢

(٢) القلم - ٣٣،١١

منه قوة وأكثر جمأ ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون . فخرج على
 قومه في زينته قال الذين يريدون الحياة الدنيا ياليت لنا مثل ما أتي
 قارون انه لذو حظ عظيم ، وقال الذين أتوا العلم ويلكم ثواب الله
 خير من آمن وعمل صالحاً ولا يلقاها الا الصابرون ، فخسفت به
 وبداره الأرض فما كان لهم فئة ينصرونه من دون الله وما كان من
 المستصرين — وأصبح الذين تغروا مكانه بالامس يقولون وي كأن
 الله يسطر الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر لولا ان من الله علينا
 خسف بنا وي كأنه لا يفلح الكافرون . تلك الدار الآخرة
 نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا والماقبة
 للمتقين)^(١) .

هذه المعاني ونظائرها في القرآن الكريم تحفي في النفس روح
 الإيمان بأن الملك الحقيقي لله وحده وأن ميراث السموات والأرض
 إليه ، فلا يضن المسلم بالعطاء خشية الفقر . ولا يذله الحرص طمعاً
 في الغنى (ولا يحسين الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً
 لهم بل هو شر لهم سيطرون بما بخلوا به يوم القيمة والله ميراث
 السموات والأرض والله بما تملون خير)^(٢) .

(١) الفصل ٧٦ - ٨٣

(٢)آل عمران ١٨٠

٣ - ضرورة التفاوت :

وتقوم نظرية التملك في الاسلام على الاعتراف بضرورة التفاوت بين الناس فانهم يتفاوتون في الموهب والذكاء والعمل والانتاج والقدرة والضعف ، وليس لاعقل ان يدعى تساوي الناس في كل شيء حتى يتحقق التساوي بينهم في المعيشة .. فالضرورة تقضي بالتفاوت ، وما يتيسر لشخص قد لا يتيسر لآخر والعدالة في مفهومنا الحقيقي لا تعني ان يتساوى الناس في كل شيء .. اما تعني أن يكون الأخذ بمقدار العطاء ، فمن الظلم أن يسوى بين الذكي والغبي ، أو بين الضعيف والقوي ، أو بين المجد والكسول .. والعدالة كل العدالة أن يضع المجتمع كل فرد في منزلته ، فلا بد من وجود الغني والفقير ليتولى هذا بفقره وذلك بغنائه (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيها أناكم) (١) .

وقد اقتضت سنة الله في عمارة الأرض ان يخدم بعض الناس بعضا - فلا يتصور أحد مجتمعا يكون كافة أفراده من طبقة العاقرة المفكرين ، أو من طبقة الأغنياء المتبدلين ، ولا يتأنى أن

(١) الانعام ١٦٥ .

تكون منزلة الجميع واحدة ودولاب الحياة العملية لا يسير إلا إذا اشتغلت المرافق العامة بأكفاء يقومون بها ، فطائفة لاعمل المهني ، وطائفة لاعمل الفني ، وطائفة للادارة وطائفة للعلم ، وهكذا دواليك ، بل إن الطائفة الواحدة تتشعب إلى شعب ، من العمل اليدوي السهل إلى المجهود الفكري المضني ، وكل فرد في طائفته عضو في المجتمع العام في الأمة يخدم غيره من جهة ويخدم الآخرون من جهة أخرى وهذه هي سنة الله في عمران الكون (أم يقسمون رحمة ربكم نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتختلفوا بعضهم بعضاً سخرياً) (١).

والشيوعية عندما وجدت نفسها فاشلة أمام هذا التفاوت الضوري أسقط في يدها - وحاولت أن ترأب هذه الثلمة فلم تجد لذلك سبيلاً سوى ما آلت إليه من بطش القلة المتحكمة بالكثرة الساحقة الكادحة .

٤ - حق المال :

وتقوم نظرية التملك في الإسلام على المعنى الانساني في أداء حق المال لذويه . لأن التفاوت الاجتماعي بين الناس لتفاوت

(١) الزخرف ٣٢

القدرات يجعل بعض الأفراد عاجزاً عن الكسب أو مقلاً فيه - فهناك الزمني والأرامل وأصحاب الماءات الخلقية والأمراض المزمنة من ابتلائم الله وامتحن فيهم الأغنياء الموسرين فهو لاء لا يتركهم الإسلام عالة أمام كوارث الحياة ومخالب المحمصة لتراث نفوسهم الاحقاد على مجتمعهم ، ويفقد الناس إنسانيتهم - بل يجب لهم في أموال الأغنياء حقاً معلوماً فإن مد هذا الحق حاجتهم والافعل يد الأغنياء أن تتحرك بمشاعر الرحمة لتضمد جراح المترفة - وتلم شعث المجتمع في يصل الغني الفقير بحب السخاء والجود ويتعاون الجميع على البر والاحسان .

أ- أما الحق الواجب فهو الزكاة التي فرضها الإسلام في أموال الأغنياء وعددها من أركانه وجعلها حقاً مكتسباً لذوي الحاجة (وفي أموالهم حق لسائل والمحروم)^(١) وهي قدر تتفاوت نسبته . في الأموال النقدية وعروض التجارة يكون بنسبة ربع العشر إذا بلغت النصاب ، ويقرب من نفس هذه النسبة في الماشية ، وتكون في الزرع والثمار بنسبة العشر أو نصف العشر (فيما سقت السباء والعيون أو كان عشرة عشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه الجماعة إلا مسلماً (وهو الذي أنشأ جنـات

(١) التاريات - ١٩

معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله
 والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر
 وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفووا انه لا يحب المسرفين) (١) (يأيها
 الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخر جننا لكم من
 الارض (٢) وا الزكاة طهارة للمال وترزكية لنفس صاحبها من
 البخل (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وترزكيهم بها وصل عليهم
 ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم (٣) وذكر الله سبحانه
 وتعالى مصارفها فجمع في ذلك أصول البر ومواطن الخير ومظان
 الاحسان (اما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهما
 والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
 فريضة من الله والقرآن عالم حكيم (٤)).

وقد كفت الزكاة وحدتها في كثير من عصور التاريخ لسد
 حاجة الموزين حتى قال أحاديث عمال عمر بن عبد العزيز « كنه
 نطوف بالزكاة على الناس فلا نجد من يقبلها ، ولا يستهين المسلمونه

(١) الانعام - ١٤١

(٢) البقرة - ٢٦٧

(٣) التوبة - ١٠٣

(٤) التوبة - ٦٠

في اداء هذا الحق . اذ لامنة فيه لصاحب المال ، وانكاره جحود وکفر ، وقد قاتل ابو بکر رضي الله عنه مانعی الزکاة بعد وفاة رسول الله ﷺ ولما قال له عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى » قال له أبو بکر « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزکاة ، فان الزکاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها » قال عمر : فوالله ما هو إلا ان قد شرح الله صدر ابی بکر للقتال فعرفت أنه الحق « رواه الجماعة » إلا ابن ماجه لكن في لفظ مسلم والترمذی وأبی داود « لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه » بدل عناقاً .

ب — وهناك حقوق أخرى في المال كالنفقات الواجبة ، فإنه يجب على الرجل نفقة امرأته وكسوتها بالمعروف ومسكنتها بما يصلح لثلثها (لينفق ذو سعة من سمعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق بما آتاه الله (١)) « اتقوا الله في النساء فما لكم أخذنوههن بأمانة الله ، واستحللت فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم نفقةهن وكسوتهن بالمعروف » رواه مسلم (أسكنوهن من حيث سكنتم من

(١) الطلاق - ٧

وَجْدَكُم (١)) (وَعَلَى الْأَوْلَادِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢))
 وَلِلمرأة أَنْ تَنْفُقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهِ بَغْيَرِ عِلْمِهِ إِذَا مَنْهَا الْكَفَايَةُ فَقَدْ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدَ حِينَ قَالَتْ لَهُ أَبَا سَفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ
 وَلَيْسَ يَعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِيَنِي وَوَلَدِي : « خَذِي مَا يَكْفِيَكَ
 وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ
 نَفَقَةُ وَالْدِيَهُ وَوَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءٍ وَكَذَلِكَ سَائِرُ آبَائِهِ
 وَانْ عَلَوْا وَأَوْلَادَهُ وَانْ سَفَلُوْا وَكُلُّ مَنْ يَرَثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ
 سَوَاهُمْ (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ (٣))

وَعَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةِ رِيقَهِ « كَفِيَ الْمَرْءُ أَثْمًا أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ يَلْكُ
 قَوْتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَهَذِهِ النَّفَقَاتُ يَتَسَاوِي فِيهَا الْمَنْفَقَةُ وَالْمَنْفُقُ عَلَيْهِ
 فَلَا تَخَافُ بَيْنَهَا لَصْلَةُ الْأَخْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةُ وَالْمَعْانِيُّ الْإِنْسَانِيَّةُ الَّتِي تَرْبَطُ
 الْجَمِيعَ « أَخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ جَعْلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَنَّ كَانَ أَخْوَهُ
 تَحْتَ يَدِهِ فَلِيَطْعَمْهُ مَا يَطْعَمُ وَلِيَلْبِسْهُ مَا يَلْبِسُ » رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
 وَيَصِلُّ أَمْرُ النَّفَقَةِ فِي الْإِسْلَامِ إِلَى الْتَّرْوِهَةِ الَّتِي تَنْشَدُهَا
 الْإِنْسَانِيَّةُ عِنْدَمَا يَسْتَمْطِرُ الرَّحْمَةُ بِالْحَيْوَانِ « دَخَلَتْ اِمْرَأَةُ النَّارِ فِي

(١) الطلاق - ٦

(٢) البقرة - ٢٤٣

(٣) البقرة - ٢٤٣

هرة ربطتها فـلم تطمهـا ولم تدعـها تأكل من خشاش الأرض »
متفق عليه .

والامام مسـئـول بعد ذلك كـله عن نـفـقات الـهـتـاجـين « من ترك
مالـا فـلـورـثـهـ وـمـنـ تـرـكـ ضـيـاعـاـ ،ـ أـيـ وـرـثـةـ ،ـ أـوـ كـلاـ ،ـ أـيـ فـرـبةـ
ضـعـفـاءـ ،ـ فـلـيـأـتـيـ فـأـنـاـ مـوـلـاهـ » رواه البخاري .

جـ — ولـلـمـعـوزـينـ حـقـوقـ أـخـرىـ تـأـتـيـ إـلـيـهـ:
كارـكـازـ « وـفـيـ الرـكـازـ اـخـسـ » مـتـفـقـ عـلـيـهـ والـكـفـارـاتـ فـيـ
كـفـارـةـ الـيمـينـ (ـ فـكـفـارـتـهـ اـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ مـنـ أـوـسـطـ
ماـتـطـعمـونـ أـهـلـيـكـ أـوـ كـسوـتـهـ) (١) .

وـفـيـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ (ـ فـنـ لـمـ يـسـطـعـ فـاطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ) (٢))
وـفـيـ الصـيـامـ (ـ وـعـلـىـ الـذـينـ يـطـيقـونـهـ فـدـيـةـ طـعـامـ مـسـكـينـ) (٣)) وـقـدـ
قـالـ عـلـيـ اللـهـ الـرـجـلـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ رـمـضـانـ «ـ فـهـلـ تـجـدـ
اطـعـامـ سـتـينـ مـسـكـينـاـ » مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

وـفـيـ فـدـيـةـ الـحـلـقـ بـالـحـجـ (ـ فـنـ كـانـ مـنـكـ مـرـيـضاـ أـوـ بـهـ أـذـىـ مـنـ
رـأـسـهـ فـدـيـةـ مـنـ صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ) (٤)

(١) المائدة - ٨٩

(٢) المجادلة - ٤

(٣) البقرة - ١٨٤

(٤) البقرة - ١٩٦

وفي جزاء الصيد (يا إيهما الذين آمنوا لا قتلوا الصيد وآتُهم حرم
ومن قتلها منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل
منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين)^(١)

ومن ذلك زكاة الفطر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر
من رمضان صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على العبد والحر والذكر
والاثني والصغرى والكبير من المسلمين » رواه الجماعة .

وتأتي موارد أخرى من باب القرب كصدقة التطوع .
والأوقاف الخيرية « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة
أشياء صدقة جارية أو علم يستفع به أو ولد صالح يدعوه له) رواه الجماعة
إلا البخاري وابن ماجه . وقال رسول الله ﷺ لعمري في الأرض
التي أصابها بخبيثه إن شئت جبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها
عمر على الأتباع ولا توبه ولا تورث في القراء وذوي القربي
والرقب والضيوف وابن السبيل » رواه الجماعة .

د - وثمة حقوق إنسانية أخرى .

كحق الضيافة الذي يوجب جائزته بعض العلماء ويحمل مازاد
مستحبها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته
يوم وليلة . والضيافة ثلاثة أيام وما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل

(١) المائدة ٩٥

لله أن يشوي عنده حتى يحرجه » رواه البخاري ومسلم وغيرها .
وحق الجار: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره »
رواه البخاري . وحقوق المعونة العامة بما زاد عن الحاجة « من
كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث . ومن كان عنده طعام أربعة
فليذهب بخامس أو ماء دس » رواه البخاري .

وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال «من
كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل
زاد فليعد به على من لازاد له » قال أبو سعيد ، فذكر رسول الله
ﷺ من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحدمنا في
فضل » رواه مسلم .

٦ - ويحرك الإسلام المشاعر الإنسانية ويهز فيها عواطف
الرحمة التي تنساب جداً لها فتروى أعوااد الفقر الذايلة (مثل
الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة ابنت سبع سنابل
في كل سنبلة مئة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)^(١)
ويعن الله سبحانه وتعالي أدب النفقة التي لا يطالها المن والأذى
ولا يحيطها الرياء والسمعة في آيات متتالية بسورة البقرة تتضامن
المظمة الإنسانية خضوعاً وخشوعاً لله بدأها الله بهذه الآية وختمتها

(١) البقرة ٢٦١

بقوله (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم
أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ^(١)
ولهذه الآيات ونظرتها الأثر البالغ في سخاء النفس وبرها في
العطاء . نقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى (لن تناولوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون) ^(٢)

عن الامام احمد وغيره عن أنس بن مالك قال : كان أبو طلحة اكثرا لانصار بالمدينة مالا ، وكان أحب امواله اليه بيرحاء وكانت مساقية المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزلت (لن تقالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون) قال ابو طلحة : يا رسول الله : ان الله يقول (لن تقالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون) وان أحب اموالي بيرحاء ، وانها صدقة أرجو بها برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال النبي ﷺ : بخ بخ ، ذاك مال رابع ذاك مال رابع وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عممه . ويضرب الرسول ﷺ

٢٧٤ القراءة

۹۲ آل عمران (۴)

مثيل البخيل والمنفق في قوله « مثيل البخيل والمنفق كمثل رجلين . عليهما جبتان من حديد من ثديها إلى تراقيها ، فاما المنفق فلا ينفق الا سبعة أو أوفرت على جلده حتى تجن بناته وتصفو اثره وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يومها ولا تسمع » متفق عليه ، ذلك التصوير الرائع وأمثاله يقضي على تضخم الثروة ويقطع جبائل الطمع ، ويحمل الأمة الحمدية على روح البذل ، ويؤمنها من مخالب الفاقة ، ويسوقها إلى تكافل اجتماعي يستأصل شأفة العوز ، ويصوغ منها مجتمعاً متاسكاً رحيمـاً « ان الاشترىن إذا أرملاوا في الغزو وفي زادهم أو قل طعامـاً عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقسموه بينهم فيـ اثناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم » رواه البخاري ومسلم .

الله واحد باسويه ، لهم مي واه مهم ، رواه البخاري ومسلم .
والاسلام بهذه الحقوق إن كان له شبه بالاشتراكية فهو إنسانيه
النزعه ، رباني الشريعة ، لا يأخذ المال قسراً ولكن ينساب من
نفوس المسلمين سخاء وبرأ ورحمة وشفقة حتى يصل الى درجة
الإيشار(والذين تبؤوا الدار والاعيان من قبلهم يحبون من هاجر
إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم
 ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شبح نفسه فأولئك هم المفلحون).^(١)

١٠ المختصر

الاقوالي المغرضة :

هذا هو نهج الاسلام في المال ، وهو نهج مختلف عن جميع المذاهب المالية في العالم مختلف عن المذاهب الرأسمالية . ويختلف عن المذاهب الشيوعية والاشتراكية ، ولا نجد اسماً نطالقه عليه سوى « شريعة الله في المال » .

ولكنا في أيامنا الأخيرة وقد حملت اليها أمواج الأثير اتجاهات اشتراكية في بعض البلاد الاسلامية رأينا القوم يلصقون اتجاههم بالإسلام ، ويررون أعمالهم في التأمين وتحديد الملكية بأقوايل ينسبونها إلى دين الله ، ولعل هذا الأثر من بقايا عناصر القوة التي يحملها هذا الدين ، حيث لا يجد الناس من أنفسهم الجرأة الكافية لاعلان خروجهم على الاسلام ، فيراغون الشعور الاسلامي العام في تبرير موقفهم ازاء هذا الدين .

أ - يقولون في مبررات التأمين : ان رسول الله ﷺ وضع قاعدته الاولى في قوله « الناس شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار » رواه احمد وأبو داود ، وقالوا لقد كانت هذه الاشياء هي مقومات الحياة الإنسانية آنذاك فلا ضير علينا إذا جعلنا الناس شركاء بعصرنا هذا في مقومات الحياة الأساسية في المصانع والمتاجر والمزارع ، وتجاهل القوم المعنى الحقيق للحديث .

فاما ماء الذي يشرب فيه الناس هو ماء الغيث الذي ينزله الله من السماء أو ماء العيون التي تفجرت وحدها في أرض غير مملوكة ، أما الماء الذي يحيجه الإنسان في أرضه أو يحمله في وعائه ، أو يحفر له بئراً في ملكه فهو حق لصاحب بلا زراع ولكن الإسلام الذي جعل من قواعده بذلك مازاد عن الحاجة ، يمنع البخل بالماء حيث يحتاج الناس إليه في شرب أو طهور أو سقي حتى ينتفع به ، إذ لا فائدة في حبسه واحتكاره « نهانا رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء » رواه مسلم ، فيجب على المسلم أن يبذل ما فضل من كفایته سواء كان في أرض مباحة أو مملوكة ، وقد ذهب إلى هذا العموم ابن القيم في المهدى وقال : « انه لا يجوز دخول الأرض المملوكة لأخذ الماء » فإذا سقى الإنسان أرضه وأخذ كفایته من ماء في أرض مباحة أو مملوكة فليس له منع ما فضل عن غيره . إلا أن صاحب الأرض المملوكة أولى بعاته ، وحقه فيه تقدیمه في الانتفاع به على غيره ، وذلك لعموم الحاجة إلى الماء . والمراد بالكلأ ما ينبت في الأرض المباحة التي لم يحرزها أحد ، وليس لأحد من الناس في ذلك فضل أو وجه تملك حتى يمنع الغير منه . فكيف يقاس عليه ما يزرعه الإنسان في أرض مملوكة ويبذل جهده فيه ، والنار لا ينقصها أن يستضيء الناس بها ، أو يوقد أحد منها ،

فإن المستصبح من النار ينبغي أن يتسامح الناس فيه ، وهو انتفاع
لا عوض فيه حتى يباع ويشري . فإذا جاء العوض كما في وسائل
الاستضافة الحديثة بالكهرباء ونحوه جاء البيع والشراء .

ب - ويقولون في مبررات التأمين : إن رسول الله ﷺ
د حمى أرضاً بالمدينة يقال لها النقيع ، لترعى فيها خيل المسلمين
رواه أحمد ونسوا أن هذا الحمى الذي حماه رسول الله لم يكن في
أرض مملوكة ، والإمام يجوز له أن يحمي أرضاً من الموات ترعى
فيها دواب المسلمين مالم يضيق على الناس « لا حمى إلا الله ورسوله »
رواه البخاري ، والأرض التي أنموها أرض حية مملوكة .

ج - ويقولون إن الإسلام نهى عن الاحتكار : ومن أنواع
الاحتكار الإسراف في احتلال الأراضي ، وتناسوا أن الاحتكار
يكون في عروض التجارة التي تقوم عليها معيشة الناس إن
لم يكن في الأقوات خاصة ، فما بالك باصل العقار الثابت المملوك
ملكًا شرعاً .

د - ويقولون في تبرير تحديد الملكية الزراعية : أن عمر
رضي الله عنه لما ظهر على الشام وال العراق أقر أهل القرى في
قراهم على ما كان بأيديهم من الأرض يعمرونها ويعودون خراجها
ورأى أنها لا تباع ولا تورث .

ولا شك أن الأرض المفتوحة عنوة يختلف العلماء في حكمها ، والصواب في ذلك أن الإمام بال الخيار بين قسمتها ووقفها لل المسلمين ، فقد قسم رسول الله ﷺ نصف أرض خيبر وترك نصفها ، وقد أجاز أبو حنيفة أن يقر الإمام الكفار فيها على خراج يؤدونه ، وفي هذا الرأي جم بین عموم آية الفتنية (واعلموا اما غنمتم من شيء) وما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال « لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر » فأين هذا من أرض مملوكة توارثها المسلمون أجيالاً بعد أجيال وانتقلت من يد إلى أخرى بيعاً وشراء هـ — ويقولون : أن رسول الله ﷺ قد أخذ من الغانيين سي هوازن حين أتاهم أهلها ورده عليهم . ولكن الرسول ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد أن استطاب نفوس أصحابه فردوه السي عن طيب خاطر ، كما في الصحيح : إنه قام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهل له ثم قال : « أما بعد فان أخوانكم قد جاءوا تائبين ، وإنني قد رأيت ان أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل » فقال الناس : قد طيبنا ذلك يارسول الله الى آخر الحديث .

و — ويقولون ان أبا ذر كان الاشتراكي الأول في الاسلام حيث فهم من آية الکنز (والذين يکنزوں الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبئرهم بعذاب أليم ، يوم يحتمى عليها في نار جهنم فتکوی بها جيادهم وجنوبيهم وظهورهم هذا ما کنزنتم لأنفسكم فذوقوا ما کننتم تکنزوں) (۱) ان الکنز ما فضل عن الحاجة ، ونقل من مذهبه رضي الله عنه تحريم ادخار ما زاد على نفقة العيال ، وكان يفتی بذلك ، فنهاه معاوية فلم ينته ، فشكاه الى عمان رضي الله عنه . الذي رأى أن يبعده عن الناس ليقيم في الربدة بالقرب من المدينة ، فأقام بها حتى مات . روى البخاري عن زيد بن وهب قال : مررت بالربدة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له : ما أزدك منزلتك هذا ؟ قال كفنت بالشام فاختلت أنا ومعاوية في الذين يکنزوں الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فقال معاوية : نزلت في أهل الكتاب فقلت : نزلت فيما وفيهم وكان بيني وبينه في ذلك فكتب الى عمان يشكوني ، فكتب الى عمان أن اقدم المدينة فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت لعمان فقال : إن شئت تتحيت فكنت قريباً ؟ فذاك

(۱) التوبة : ۴۵ - ۴۶ .

الذي أنزاني هذا المنزل ، ولو أمروا علي جيشاً لسمعت وأطعنته
 والجمهور يخــالف أبا ذر في تفسير الآية وروى عن كثير من
 الصحابة ما معناه : أيا مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان
 مدفوناً في الأرض ، وايا مال لم تؤد زكاته فهو كنــز يكوى به
 صاحبه وإن كان على وجه الأرض . فرأــي أبي ذر اجتهــاد منه لم
 يوافقه عليه أحد من الصحابة فلا حجــة فيه ، وقد كان في الصحابة
 أغــنياء أصحاب تجارة وبساتين كعبــد الرحمن بن عوف وعثمان وأبي
 بــكر وطلحة وسعد . ولم يثبت أن رسول الله ﷺ فرض
 عليهم في أموالهم حقــاً ســوى الزكــاة ، فكيف يستــتبعــيــع القوم باسم
 أبي ذر الذي عــرف عنه الزهد والرغبة في إنفاق المال حتى قال
 رسول الله ﷺ له « لا تولــين مــال يتــيم » رواه البخاري - كيف
 يستــتبعــيــع القوم باسمه أموال الناس ويسلــبونها من يــد أصحابها العاملين
 الكــادحين ليحل محلــهم طبقة أخرى من المستــدين ! ولو صدقــوا
 الله فيما يــزعمون من إسلام لأخذــوا الزكــاة الواجبــة أولاً ونفذــوا
 شــريعة الله في مــاــئــر الأحكــام .

ز - ويقولون أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له
 أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه ، فإن أبي فليمــســكــها » متفق عليه
 وتجــاهــلــوا أن هذا الإطلاق مقيد بما ثبت وصح في المزارعــة والمساقــة

سوالاجارة كما في حديث رافع بن خديج « كنا أكثرا الأنصار
حفلاء ، فكنا نكري الأرض على أن لا هذه ولهم هذه فربما
أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك » ، فأما الورق فلم
ينهنا » متفق عليه ، وسئل رافع بن خديج عن كراء الأرض
بالذهب والفضة فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يؤجرون على
عهد رسول الله ﷺ على الماذيات « مسابل المياه » وأقبال
الجدائل « أوائلها » ، وأشياء من الزرع في تلك هذا ويسلم هذا
ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه ،
فأما شيء معلوم فلا بأس به ، رواه مسلم ، فيجوز إيجار الأرض
بعض ما يخرج منها إذا كان معلوماً ويجوز إيجارها بالذهب والفضة
ـ « وعن ابن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ عامل أهل
خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع » متفق عليه وفي رواية
لها فسألوه أن يقرهم بها على أن يكفووا عملها ولهم نصف الثمر ،
فقال لهم رسول الله ﷺ « تقركم بها على ذلك ما شئتم » وقد
خل أمرهم كذلك إلى أن أجلهم عمر رضي الله عنه ولهم « أن
رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خير أرضها على أن يعملوها من
أموالهم ولهم شطر ثمارها » قال ابن القيم في زاد المآد : في قضية
خير دليل على جواز المسافة والمزارعة بجزء من الفلة من ثمر أو

زرع لأنه عَلَيْهِ عَزَّوَجُلَّ عامل أهل خير على ذلك ، واستمر على ذلك إلى حين وفاته ، ولم ينسخ البنة ، واستمر عمل الخلفاء الراشدين عليه ، وأيس هذا من باب المؤاجرة في شيء بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء . فن أباح المضاربة وحرم ذلك فقد سفرق بين مماثلين فإنه عَلَيْهِ عَزَّوَجُلَّ دفع إليهم الأرض على أن يتعلوها من أموالهم ولم يدفع إليهم البذر . . إلى أن قال أن هذا هو القياس الصحيح الموافق هدى رسول الله عَلَيْهِ عَزَّوَجُلَّ وخلفائه الراشدين .

وقد جاء في الحديث الذي استدل القوم به في بعض الروايات « أو ليمنحها أخاه » فقد يكون هذا إشارة إلى الترغيب في ذلك على سبيل المذهب ، ولا يكون هذا على أيديكا ، في نفس الحديث . « فإن أبي فليمسك أرضه » وهذا يدل على أن الامر باختياره ، « وما ورد من النهي عن المزارعة محمول على أنه كان حاجة الناس في أول الأمر حيث لم يكن للمهاجرين أرض فأمر الانصار بعواسمائهم ، أو على إذا ما شرط صاحب الأرض فاحية منها كاشتراطه أن يكون له ما على المذايقات واقبال الجداول كما سبق في الحديث لما في ذلك من الغرر والجهالة .

ح — ويقولون لقد جعل الله أموال السفهاء أموالاً للأمة في

قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما)^(١)
 وهذه الآية عليهم لا لهم فان الأموال أضيفت الى الاوصياء في قوله
 (أموالكم) للإشارة الى ما يجب على الوصي نحو مال السفهاء من
 رعاية وحفظ ، فاذا كان الانسان يعمل على تنمية ماله ويحرص عليه
 فعليه أن يعمل على تنمية أموال اليتيم ويحرص على حمايتها لانها
 بمنزلة ماله ، حتى إذا ما بلغ اليتيم ورشد دفع اليه ماله ، ولهذا
 جاء في الآية التي بعدها (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح
 فان آنتم منهم رشدآ فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكواها اسراها
 وبدارا أن يكروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً
 فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى
 بالله حسيباً)^(٢)

اللهم الا أن يكون القوم قد حكموا على أمتهم جميعها بالسفه
 ونصبوا أنفسهم أوصياء عليها .
أيها الاخوان :

إننا نريدها إسلامية لاسرية ولا غريبة ، فاذكرها وأوأتم في
 هذا البلد الطيب أن العالم الإسلامي يمر اليوم بمحنة قاسية لا يحاب بها

(١) النساء : ٤
 (٢) النساء : ٥

فيها أعداؤه الأجانب بسلاح الحديد والذار وإنما يحارب من داخل ابنائه بالأفكار الدخيلة على الإسلام والدعوات التحليلية التي تنقص يدها من البقية الباقيه لهذا الدين ، وترى الداعي إلى الإسلام دعوة رجعية لا تساير تطورات الحياة ومطلب العصر والحضارة الحديثة ، وهذا هو العالم من حولكم يتخطى في دياجير المادة، ويشتعل أوار أطهاعه ليأكل ما بنته حضارته في الخراب والدمار، فهو في حاجة إلى معين روحي يطفيء سعره ويقوده إلى الرشد والمهدية ، وبيد المسلمين وحدهم هذا العلاج في شريعة الإسلام حين يفهمونها فيها متكاملاً يتحقق للإنسانية ما تنشده من رقي ورفة وأمن وسلام في ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ولم يعد هناك سعة في الوقت تدعو إلى التخاذل والتبااطئ ، فانلاظر أسرع بكثير منها نظن ، وقد دهمنا من داخل بلادنا ومن خارجها، واذكروا أيها الأخوان جيداً حضارة الإسلام الإنسانية التي انبثق فجرها من هذا البلد يوم أن كانت المدينة عاصمة الإسلام الأولى التي يشع منها المهدى إلى المعمورة شرقاً وغرباً ، ويوم أن حمل الرعيل الأول رسالة هذا الدين مقرونة بروحه ليبذلها في سبيل إعلاء كلة الله حتى رفرفت رأية القرآن على ثلاثة أرباع الدنيا ، وامتدت رقعة الدولة الإسلامية شرقاً إلى ما وراء النهرين

في بلاد السندي ، وغرباً إلى المحيط ، وشمالاً إلى القسطنطينية وجبال البرانس في أوروبا ، وجنوباً إلى قلب إفريقيا وأطراف آسيا ، وكان هذا المجتمع بأسره يحس بما ينبض به قلب الخلافة في دمشق وبغداد .

اذكروا أيها الأخوان هذا جيداً واذكروا أن دماء الشهداء من بناء هذا التراث على مقربة منكم في البقير ، وبدر ، وأحد والأحزاب ، ولا تزال هذه الدماء الزكية تنادي الأجيال المسلمة لتنهج نهجها وتسير على منواها (إن الله اشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوف بعهده من الله فاستبشروا بيعكم الذي بايتم به وذلك هو الفوز العظيم)^(١)
حق الله الآمال ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

منع القطان

المدرس بكلية الشريعة واللغة بالرياض

ذو القعدة سنة ١٣٨١ هـ

(١) التوبة ١١١

وجه بعض المستمعين للمحاضرة أسئلة للمحاضر أجاب عنها عقب انتهاء المحاضرة وقد رأينا أن ثبيتها تعنيها للفائدة :

السؤال الاول :

تکام الأستاذ عن الاشتراكية والشيوعية بما لا أستطيع معه التفریق بينها ، والذي أعرفه أن النظام الاشتراكي كان تمثيلاً للنظام الشيوعي . فأرجو توضیح ذلك .

المواء :

النظام الاشتراكي مرحلة من مراحل تطور النظام الشيوعي فالشيوعية في مبادئها الأولى تلغي الملكية الفردية إلقاء بانا، وتحمل كل شيء ملكاً للدولة. فتأخذ من الفرد جميع قدراته وتطيبه قدر حاجته، أما الاشتراكية القومية فإنها تبيع الملكية الفردية في الظاهر، وقد لجأت إليها بعض الدول الشيوعية حين أحسست بفشل تطبيق الشيوعية، التي وضعها «كارل ماركس» لأنها حرب على الفطرة ولا تتحقق المساواة المنشودة كاشتراكية «تيتو» ومن تلمذ عليه من رؤساء الدول الأخرى. فهي تبيع للفرد أن يملك ملكية محدودة لا تزيد عن ١٠٠ مائة فدان من الأراضي الزراعية مثلاً، أو عشرة آلاف جنيه في أسهم الشركة، وما زاد على ذلك تأخذ الدولة وهي ملكية صورية لأن صاحب الأرض

أو الشركة أو التجارة ليس له أن يتصرف في ماله بحرية ، بل يجب أن يزرع الأرض وفق ما ت عليه عليه الدولة من نوع زراعة الأقليم كالقطن أو القمح أو غير ذلك . ونتائج أرضه تتسلمه الجمعيات التعاونية الحكومية لتأخذ حقها منه في ثمن السماد والبذور والمعونات الأخرى ، وتعطيه الباقي بعد ذلك . ثم إنه لا يأمن أن تحدد الملكية مرة أخرى فتهبط من مائة فدان إلى خمسين مثلاً ، وكذلك الشأن بالنسبة لصاحب الشركة أو المتجز . حيث يكون الاستيراد والتصدير بيد الدولة ، وتكون أموال الشركات والمتجز العامة والمصانع موجهة من الدولة . فالاشتراكية القومية على هذا تطور للشيوعية : أي الاشتراكية المطلقة ، حين فشلت الشيوعية في تحقيق مبادئها — والدول الغربية اليوم ، وعلى رأسها أمريكا — ترى في النظام الاشتراكي حاجزاً يحمي الدول الإسلامية من الشيوعية البحتة ومن العمل بالنظام المالي في الإسلام ، فتساعد دعاة الاشتراكية لتضرب عصفورين بحجر واحد .

السؤال الثاني :

هناك من يعتقد بأن الخطر الأكبر من الشيوعية في الجانب المقاومي فقط ، وهو المعنى « بالديكتات » ونراكم قد أسيئت في الجانب الاقتصادي وحده .

الجواب :

اقتصرت في حديثي على الجانب الاقتصادي لأن عنوان «الحاضر موقف الاسلام من الاشتراكية أو «نظرية التملك في الاسلام» وقد أشرت إلى الجانب المقايلي وقلت : إن الشيوعية لا تعرف بالأديان ، وترأها خرفة لتحذير الشعوب . ومن مبادئ «كارل ماركس» لا إله والطبيعة مادة . وما نسمعه عن روسيامن إباحة الدين وتركها المساجد والكنائس ففهمه على غير واقعه فائهم قد أبقوا على بعض المساجد والكنائس إبقاءهم على المتألف والآثار ، فإذا ما جاءهم زائر متدين عرضوا عليه أماكن العبادة وارتكاب الناس لها عرض الآثار حتى يحمل عن بلالدهم صورة طيبة ، ولو كانت هذه الدعاية صادقة لأباحوا لذوي الأديان أن ينشئوا مدارس تضع في منها هجها الدرامية مادة الدين . أو ينشئوا أولادهم في بيوتهم على الدين ، وهذا لا حقيقة له البتة .

السؤال الثالث :

ما اشتراكية أبي ذر التي يزعمونها ؟ وهل ثار على عثمان رضي الله عنه حتى نفاه كما يقولون ؟

الجواب :

اشتراكية أبي ذر تعني تفسيره لكتنز بما زاد عن الحاجة

كما بينت في المعاشرة عندما اختلف أبو ذر مع معاوية في الدين
يكتزون الذهب والفضة .. ولم يثر أبو ذر على عثمان حق نفاه كـ
يدعون ، فان عثمان قال له كما في حديث البخاري : « إن شئت
تحبّت فكنت قريساً » وهذا إظهار رغبة لا إلزام ، وكان أبو ذر
في استجوابه لهذه الرغبة ونزعه بالربضة سعياً مطيناً للخلفية لا ثابراً
خارجاً ، فهو يقول في نفس الحديث : « ولو أمروا علي جيشه
لسمعت وأطعت » .

السؤال الرابع :

ما هو الحال الوحيد في الاسلام لاعطاء الفقراء حقهم من
الأغنياء إذا فسد المجتمع وغلب على الأغنياء المجتمع ؟

الجواب :

لقد فسد ضمير المجتمع الاسلامي منذ قرون في عصور الضعف
التي اتت بها الأمة الحمدية ، واستفحّ أمر هذا الفساد في العصر
الحاضر لفساد التعليم وجهل الطبقة المثقفة المتحكمة بمعاهدي الاسلام
وعلاجه لمشاكل الحياة وتعالي شريعته عن سائر النظم ، فأعجبني
بالحضارة الغربية وحدوها في كل شيء ، حتى في نظامها
الرأسمالي الذي يقوم على الجشع والربا ، والخلل الوحيد الذي أرأت
أن يهيء الله للامة الاسلامية قيادة مسلمة رشيدة تعيد النظر فيه

مناهج التعليم ووسائل الثقافة والتربية ، وترسم منهجاً إسلامياً تربوياً ينشأ عليه جيل صالح يؤمن بالاسلام ويفهم أهداف شريعته في الاجتماع والسياسة والاقتصاد ، ويقف عند حدوده في واقع حياته ، وبهذا يتكون المجتمع الاسلامي الذي ينفي خبث الجهل بتعاليمه وتضرب قيادته يد من حديد على الجمود في صفوف أغنيائه وأمام المصلحين من دعاة الاسلام طريق طويل شائك للوصول إلى هذه الغاية ، ولكن وعد الله يجعله قريب المأخذ عذب المشرب (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولا يمكن لهم دينهم الذي ارتفى لهم ولهم من بعد خوفهم أمداً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً) .

السؤال الخامس :

يقول بعض الكتاب إن الاسلام يأمر بالاشتراكية ، لقوله تعالى (وسخر لـكـ ما في السموات وما في الأرض جـمـيـعاً مـنـهـ) وهذا يدل على أن الانسان لا يمتلك شيئاً في الأرض ولا في السماء .

الجواب :

أشرت في المخاضرة إلى أن مثل هذه الآيات يمثل المعنى

الروحي في اعتبار الملك الحقيق لله ، ولا دليل فيها على الاشتراكية
فالمسلم حين يعلم أن الله مال السموات وما في الأرض وأن ذلك
مسخر للناس لا يضن بالعطاء فينفق من مال الله الذي أعطيه ولا
يختى من ذي العرش إقلالا ، ويقي نفسه بذلك مرارة الشعـ
(ومن يوق شع نفسه فأولئك هم المفلحون) .

السؤال السادس :

هل يجوز استعمال المصطلحات الحديثة في الاسلام كتسمية
الزكاة بالضربيـة مثلاً :

الجواب :

يدنت في المعاصرة ما وقع فيه الكتاب الاسلاميون من خطأ
في تسمية نظام الاسلام المالي باشتراكية الإسلام، لأن الاشتراكية
لها مفهومها الذي يختلف عن مفهوم الاسلام في تنظيم المال ،
فاطلاق هذه التسمية يوم بأن الاسلام والاشتراكية شيء واحد
وعلى هذا فلا يجوز لنا استعمال مصطلحات المذاهب الاقتصادية
الأخرى في نظام الاسلام الاقتصادي ، بل علينا أن نقف عند
المصطلحات الاسلامية ، إلا إذا أردنا المقارنة فانه يجوز انـا أن
نقول مثلاً : هذه الزكاة تعادل ما يسميه القوم بالضربيـة ، ونجد
الفرق واضحاً بين الزكاة والضربيـة في نفس التسمـية ، فلفظ

الزكاة يشعر بالطهر والنماء ، ولفظ الفضريه بالالتزام والقهر ،
وشتان بين مصطلح الاسلام الساوي ومصطلح الناس الأرضي .

السؤال السابع :

سمعت من بعض الناس ينقل أن رسول الله ﷺ قال :
عجبت لمن بات جائعاً ألا يخرج على جاره شاهراً سيفه ، فهل
هذا الحديث صحيح ؟

الجواب :

الحديث الصحيح في هذا ما ذكرناه من حق الجار ، « من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » وفي الحديث الآخر
« ليس المؤمن بالذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه » أما حديث
إشهار السيف الذي يذكره الأخ السائل فلا أعرف له أصلاً .
ومعنا الان الشيخ ناصر الألباني من ذوي الاطلاع على الحديث
لا يعرفه كذلك . . . وربما وضعه أحد الوضاعين الاشتراكيين
في العصر الحديث .

السؤال الثامن :

بدأت الاشتراكية تغفل في البلاد الاسلامية وتكمد
تحتو الشرعية الاسلامية ، فما السبب في تغفلها ؟ وما طريق
سدتها وحرابها ؟

الجواب :

السبب في تفلل الاشتراكية فساد أوضاع البلاد الإسلامية وما آلت إليه من فقر وظلم وتفاوت بين الطبقات وجهل بشريعة الإسلام وكفالتها لطلاب الناس في كل عصر ، وهذه العوامل تحمل البلاد تربة خصبة للاشتراكية التي تتقمص ثوب المساواة والعدالة والقضاء على الفقر ، وقد أبى بعض الحكماء العرب بعد تخلص البلاد من الاستعمار أن يبني دولته على أساس إسلامية وأن يأخذ برأي دعوة الإسلام بداعم الأثره وحب السيطرة ، وقال : إن الثورة ولدت رشيدة فلا تحتاج إلى وصاية من أحد ، وولى وجهه شطر المعسكر الشرقي بادئ ذي بدء . وساعد على ذلك ما في الشعب من فقر وما يحمله من كراهية للاستعمار الغربي — والطريق الذي يحول بينما وبين الاشتراكية هو تطبيق الإسلام روحًا وتشريعاً وعملاً ، فان في ذلك الدرع الحصينة التي تكسر سهام الاشتراكية وغيرها من المذاهب الدخيلة ، وسييل هذه ما سبق أن ذكرته في جواب سؤال مضى من تربية جيل مسلم يفهم الإسلام فيما صحيحاً ويجعل نفسه رهن تحقيق شريعته بما أتي من قوة ، إذ لا قيام لحق لا تحميه قوة (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) .

السؤال التاسع :

قلت إن النظام الرأسمالي تسوده الديقراطية ، وهذا من أسباب نجاحه ، فهل يصح لنا أن نقول : إن نظام الغرب نظام ديمقراطي مع إطلاق الحريات إطلاقاً ؟

المجواب :

تتمتع الدول الغربية بالنظام الديمقراطي الذي يعطي الحريات للأبناء الأمة وان تفاوت في ذلك لتفاوت درجة الوعي فيها ، وهي بهذا لا تخفي على نفسها من الشيوعية ، ففي انكلترا حزب شيوعي رسمي ، وفي فرنسا كذلك ، ولا تخاف انكلترا على أبنائهما من الحزب الشيوعي لأنهم يتمتعون بالحرية الكاملة ، وهي رأس مال المرأة في حياته ، ويدركون الخطر الذي يحدق بهم من وراء الشيوعية بoward الحريات ، والحرية التي يتطلبهما الإسلام ليست حرية مطلقة تجعل المرأة يهيم وراء شهواته ودنياه كحرية الغرب ، ولكنها حرية معتدلة تحفظ للمسلم مقومات شخصيته في الحياة الحرة الكريمة وتحرره من عبودية الإنسان لأخيه الإنسان ، ومن عبودية المال والجاه والشهوة ، فيصير عبداً خالصاً لله وحده ، وهذه هي الحرية الحقة .

السؤال العاشر :

ما الكتاب الذي ترشدوا لقراءته لفهم مفسدة هذين النظامين؟

الجواب :

أنا لا أعرف فيها قرأت كتاباً وافيًا خالياً من السقطات في هذا الأمر ، وقد ذكرت أن الذين كتبوا عن المدالة الاجتماعية في الإسلام لم تخجل كتبهم من المأخذ ، وفي كتب الأساتذة : سيد قطب والموهودي والسباعي والغزالى عن الجانب الاقتصادي في الإسلام الأمس العامة ، وعلى المسلم أن يجعل مصدره الأصيل في هذا أصل الشريعة ، في كتاب الله ، وفي سنة رسوله ﷺ ، وفي السيرة العملية للخلفاء الراشدين وسلف هذه الأمة .